الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312435**

تاريخ القرار: **11** مارس **2013**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكرعدد 93، تونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ********** ، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********، عدد ، إقامة **********، عمارة **********، بلوك ****، الطابق **********، شقة ******، ********،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2011 تحت عدد 312435 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 20 أفريل 2011 في القضية عدد 13817 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أولية لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2009/444 بتاريخ 18 جوان 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 183،139.678 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه

المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بن عروس التي أصدرت بشأنه حكما في القضية عدد 1115 بتاريخ 2 جويلية 2010 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدإ مع تعديل نصّه وذلك باعتبار وأنّ الأداء المستوجب دفعه أصلا وخطايا هو في حدود 635،19.165 دينارا وحمل المصاريف القانونية على المعترض فتولّت مصالح الجباية استئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 5 ديسمبر 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أقرّت ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي وتخلّت عن دورها في بسط الرقابة على أعمال الخبير ممّا أدّى إلى الحطّ من الأداء المستوجب دون موجب واقعي وقانوني والحال أنّ تقرير الإختبار اعترته العديد من النقائص المتعلقة بتبرير نموّ ثروة المطالب بالأداء منها السهو عن تضمين مبلغ اقتناء العقار الأوّل مع مصاريف تسجيله في باب النفقات والمقدّر بـ 000،54.532 دينارا كما أنّ الخبير لم يقتصر على طرح المبلغ المقدّر بـ 000،39.950 دينارا الذي سحبه المعني بالأمر من دفاتر ادّخار أبنائه عند اقتناء العقار الثاني بل قام أيضا بطرح المداخيل المحقّقة من نشاط المطالب بالأداء والتي قام بتنزيلها بدفاتر ادّخار أبنائه وزوجته.

2 – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل مبلغ الأداء المستوجب بناءا على تقرير الإختبار والحال أنّ الخبير تجاوز نصّ المأمورية وسعى من تلقاء نفسه إلى تبرير مصادر تمويل عملية اقتناء العقارين من طرف المطالب بالأداء مرتكبا بذلك خطأين الأوّل سهوه عن تضمين مبلغ اقتناء العقار الأوّل مع مصاريف تسجيله في باب النفقات والمقدّر بـ 000،54.532 دينارا والثاني قبوله المبالغ المنزّلة بدفاتر ادّخار أبناء وزوجة المعني بالأمر لتبرير نموّ الثروة والحال أنّها تفوق المداخيل المصرّح بها وبالتالي فهي تعدّ مداخيل غير مصرّح بها ولا تقبل لتبرير نموّ الثروة.

3 – ضعف التعليل: بمقولة أنّ حيثيّات الحكم المطعون فيه اتّسمت بالإقتضاب ودون بيان الأسانيد الواقعية التي أدّت إلى اقتناع المحكمة بموقف المحكمة الإبتدائية بخصوص تبرير نموّ ثروة المطالب بالأداء.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ ********** نائب المعقّب ضدّه في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 7 فيفري 2012 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا استنادا إلى أنّ الخبير اعتمد في تقريره على مقاييس علمية ومحاسبية وعلى تقنيات قانونية وأتى على جميع الجوانب الجبائية في طريقة احتساب الأداء المستوجب وفي كيفية تبرير

المعني بالأمر لتمويله لعملية اقتناء العقارين موضوع المراجعة الجبائية بواسطة حجج دامغة ممّا ينتفي معه وجود نموّ ثروة غير مبرّر وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد الحبيب الأطرش في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ -**********وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنها أقرّت الحكم الإبتدائي الذي قضى بتعديل مبلغ الأداء المستوجب بناءا على تقرير الإختبار والحال أنّ الخبير تجاوز نصّ المأمورية وسعى من تلقاء نفسه إلى تبرير مصادر تمويل عملية اقتناء العقارين من طرف المطالب بالأداء مرتكبا بذلك خطأين، يتمثّل الأوّل في سهوه عن تضمين مبلغ اقتناء العقار الأوّل مع مصاريف تسجيله في باب النفقات والمقدّر بـ 000،54.532 دينارا ويتمثّل الخطأ الثاني في قبوله المبالغ المنزّلة بدفاتر ادّخار أبناء وزوجة المعني بالأمر لتبرير نموّ الثروة والحال أنّها تفوق المداخيل المصرّح بها وبالتالي فهي تعدّ مداخيل غير مصرّح بها ولا تقبل لتبرير نموّ الثروة فهو لم يقتصر على طرح المبلغ المقدّر بـ 000،39.950 دينارا الذي سحبه المعني بالأمر من دفاتر ادّخار أبنائه عند اقتناء

العقار الثاني بل قام أيضا بطرح المداخيل المحقّقة من نشاط المطالب بالأداء والتي قام بتنزيلها بدفاتر ادّخار أبنائه وزوجته.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المعقّبة أثارت هذا المطعن لأوّل مرّة في الطور التعقيبي ولم تقم بإثارته في طور الإستئناف، الأمر الذي يتّجه معه رفضه شكلا.

- عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّ حيثيّات حكمها اتّسمت بالإقتضاب ودون بيان الأسانيد الواقعية التي أدّت إلى اقتناع المحكمة بموقف المحكمة الإبتدائية بخصوص تبرير نموّ ثروة المطالب بالأداء.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ التعليل المستساغ يتجاوز إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ماله وما عليه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الإستئناف انتهت في منطوقه إلى القضاء بإقرار ما قضت به محكمة البداية واستندت في حيثيّاته إلى أنّ المعقّب ضدّه أدلى بما يفيد تبرير شراءاته وهو ما أكّده الخبير المنتدب فكانت مبرّراته مقبولة واقعا وقانونا، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا وتعيّن على هذا الأساس رفض هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
محمد القلسي

المستشار المقرّر
الحبيب الأطرش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: خاتم المحكمة